محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٧٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد الرحـــمن البنـــا

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

حســن حبـــوب ، د. أكـــرم مساعـــدة ، فايـــز حمارنـــة ، إبراهيـــم أبـــو طالـــب

المميـــــــــــزة :- شـــركة يونـــــس علـــــون وشـــركاه

وكيلـــها المحامـــي فـــــراس المومنـــي

المميـــز ضـــده :- أحمـــد جميـــل خلـــيل عـــــوض

وكـــيله المحامـــي رســـمي بـــــدر

بـــــــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ قُـدم هذا التمييز للطعـن فـي الحكم الصادر عن محكمـة اسـتئناف حقوق عـمان فـي القضية رقم ٢٠٠٦/٣٩٢٤ فصـل ٢٠٠٦/٧/١٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصـــادر عـن محكـمة صلح حقوق عمان في القضـية رقـم ٢٠٠٥/٨١٠٣ فصل ٢٠٠٥/٤/١٩ والقاضي ((بإلزام المستأنفة بمبلغ ٦٠٠ دينار بدل حقوق عمالية وأتعاب محاماة والفائدة القانونية)) وتضمين المستأنفة المصاريف ومبلغ ((٢٧)) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. اسـتقر قضـاء محكمـتكم على بقاء تطبيق نص المادة ٣/١٦٧ من قانون أصول المحاكمـات المدنـية قبل تعديلها على الدعاوى التي أقيمت في ظل هذا النص وقبل نفـاذ القانـون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ وبالتالي فإن الفائدة القانونية تحتسب من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

٢. أخطـــأت محكمة صلح حقوق عمان ومحكمة الاستئناف حين لم تأخذا بالكتاب المقدم مـــن وكـــيل المميزة ((المدعى عليها)) والذي يفيد بإشعار وزارة العمل بالظروف اللاحقة بالشركة ورغبتها في إنهاء خدمات المدعي وآخرين معه سنداً لأحكام المادة ١/٣١ من قانون العمل قبل تعديله لأن الإجراء تم في ظل النص قبل إجراء التعديل عليه وبالتالي فإن ما قامت به المدعى عليها تم وفق القانون .

٣. أخطأت محكمة صلح حقوق عمان ومحكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز بالحكم للمميز ضده ((المدعي)) بواقعة الفصل التعسفي في حين أن المدعي لم يقم بإثبات واقعة فصله فصلاً تعسفياً ولم يقم بتقديم البينة على ذلك .

لـــــــــــــــــهـــذه الأســـباب تلـــتمس المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــعد التدقيـــــق والمـــــداولة نجد أنّ المدعي أحمد جميل خلـــيل عوض تقدم بدعواه لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة يـــونس علـــون وشركاه ((مطابخ الكو)) للمطالبة بحقوق عمالية مقدارها ((٨٤٠)) ديـــناراً على سند من القول أنه وبتاريخ ١٩٩٥/١١/١ عمل المدعي لدى المدعى عليها بوظيفة نجار فني وبراتب شهري مقداره ((١٢٠)) ديناراً وأنه وبتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣ قامت المدعى عليها بفصل المدعي فصلاً تعسفياً .

- **ترتـــب للمدعـــي الحقـــوق التاليـــة :-**

١. بدل شهر إنذار	**١٢٠ ديناراً .**
٢. بدل فصل تعسفي	**٦٠٠ دينار .**
٣. بدل إجازات مرضية	**٠٦٠ ديناراً .**
٤. بدل إجازات سنوية	**٠٦٠ ديناراً .**
المجمـــــــــوع	**٨٤٠ ديناراً .**

وأنـــه ورغم المطالبة فإن المدعى عليها ممتنعة عن الدفع .

- بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ أصدرت محكمة صلح حقوق عمان قرارها رقم ٢٠٠٠/١٧٠٤ المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ((٨٤٠)) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٢ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم ترض المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/١٨٥٨ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق للسير على ضوء ما ورد في القرار .

بعد إعادة القضية إلى محكمة الصلح اتبعت ما ورد في قرار الفسخ ثم أصدرت محكمة صلح حقوق عمان قرارها رقم ٢٠٠٥/٨١٠٣ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ((٦٠٠)) دينار والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ((١٨)) ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترض المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه مرة أخرى وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٦/٣٩٢٤ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة مبلغ ((٢٧)) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم ترض المستأنفة بالقرار وبعد الحصول على إذن بالتمييز من المفوض من معالي رئيس محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما الطعن في القرار من حيث عدم الأخذ بالكتاب الموجه من المدعى عليها ((المميزة)) إلى وزارة العمل حول ظروف الشركة وبالتالي اعتبار فصل المدعي من العمل فصلاً تعسفياً .

فإنه وبالرجوع للملف نجد أن المادة ٣١/أ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ وقبل تعديلها عام ٢٠٠٢ نصت ((يجوز لصاحب العمل إنهاء عقود العمل غير محددة المدة كلها أو بعضها أو تعليقها إذا اقتضت ظروف اقتصادية أو فنية هذا الإنهاء أو التعليق كتقليص حجم العمل أو استبدال نظام إنتاج آخر أو التوقف نهائياً عن العمل شريطة إشعار الوزارة بذلك)) .

وبالرجوع إلى كتاب المدعى عليها الموجه إلى وزارة العمل نجد أنه مؤرخ في ١٩٩٧/١/١٧ أمـــا تـــاريخ فصل المدعي من العمل فهو ١٩٩٦/١٢/٣٠ أي قبل ثمانية عشر يوماً من تاريخ توجيه الكتاب المذكور .

وبالـــرجوع إلـــى المادة ٣١/أ المشار إليها فقد أجازت لرب العمل إنهاء عمل العامل في حال قيام ظروف اقتصادية أو فنية تستدعي الإنهاء وقد أورد المشرع أمثلة على ذلك :-

١. حـــــالة تقليـــص حجـــم العمـــل .
٢. حـــــالة اســـتبدال نظـــام الإنـــتاج بنـــظام آخـــر .
٣. حـــالة التوقـــيف عـــن العمـــل .

واشـــترط المشـــرع على رب العمل أن يقوم بإشعار وزارة العمل بالظرف أو الحالة التي نشأت لديه وحيث تبين أن المدعى عليها قامت بإشعار وزارة العمل برغبتها بتخفيض الإنتاج وبالتالي فصل عدد من العمال من بينهم المدعي فإن إنهاء عمل المدعي لا يعتبـــر من قبيل الفصل التعسفي ولا يرد القول أن إشعار المدعى عليها وزارة العمل بالـــرغبة بتخفيض الإنتاج بعد ثمانية عشر يوماً حيث ذهب اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز على أن الإشـــعار يجوز أن يكون مرســـلاً قبل إنهاء عمل العامل أو بعـــد ذلك ((تمييز حقوق ٢٠٠٥/١٧١٢)) وعليه فإن هذين السببين يردان على القرار المميز .

وعـــــــن الســـــــــبب الأول ومفاده الطعن في القرار من حيث اعتبار ســـريان الفائـــدة القانونـــية من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعـــية فإننا نجد أن هذه الدعوى أقيمت بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٦ ويجب أن يطبق عليها فيما يتعلق بالفائدة أحكام المادة ٣/٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

قـــبل تعديلها بالقانـــون رقم ١٤ لســـنة ٢٠٠١ هذا فيما يتعلق بالعطل والضرر ((الفصـــل التعســـفي)) .

أمـــا بالنســـبة لباقي المطالبات ((بـــدل الإشعار وبدل الإجازات السنوية وبدل الإجازات المرضية فإن الفائدة والحالة هذه تحتسب من تاريخ المطالبة حيث أن مثل هذه

المطالـــبة ليســـت مطالبة بعطل وضرر وعليه وعلى ضوء الرد على الأسباب السابقة باعتـــبار الفصـــل لـــيس تعسفياً وبالتالي لا مجال لبحث الفائدة فيما يتعلق بهذا البند من المطالبة وعليه فإن هذا السبب بالتالي مستوجب الرد .

لـــــــــــــــــــــهـــذا واستناداً لردنا على السببين الثاني والثالث من أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــــراراً صـــدر بـــتاريخ ٨ رمـــضان ســـنة ١٤٢٨ هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٩/٢٠م

عضـــــــو	عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو
رئيس الديوان	

دقـــــق/ أ خ